

A



DLT/DC/18

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 13 نوفمبر 2024

المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

الرياض، من 11 إلى 22 نوفمبر 2024

المادتان 24(4)(ب) و"2" و24(3)

اقترح مقدم من وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

قدّم وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى أمانة المؤتمر الدبلوماسي الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

اقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن المادة 24(4)(ب) "2" والمادة 24(3) من معاهدة قانون التصاميم

المادة 24(4)(ب) "2"

(4) [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحالة الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبت في المسألة بالتصويت. وفي تلك الحالة،

"1" لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه؛

"2" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والتي هي إما أطراف في هذه المعاهدة، أو ملزمة بها بشكل آخر وفقاً للمعاهدة المنشئة لتلك المنظمة الحكومية الدولية*. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

*حاشية: تصدر المنظمة الحكومية الدولية وقت التصديق أو الانضمام إعلاناً يوضح عدد الدول الأعضاء الملزمة بهذه المعاهدة وفقاً للمعاهدة المنشئة للمنظمة. ويبلغ أمين الإيداع بأي تغيير لاحق في هذا العدد.

المادة 24(3)

(3) [النصاب القانوني] (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً. ولغرض تحديد ذلك النصاب القانوني، تحسب المنظمة الحكومية الدولية العضو في الجمعية بقدر عدد الأصوات التي يحق لها التصويت بها وفقاً للمادة 24(4)(ب) "2".

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة الممثلون في إحدى الدورات يطابقون أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولكنه يعادل ولكنهم يعادلون ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولاً أو يزيدون عليه. ومع ذلك، فإن كل تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ولغرض تحديد ذلك النصاب القانوني، تحسب المنظمة الحكومية الدولية العضو في الجمعية بقدر عدد الأصوات التي يحق لها التصويت بها وفقاً للمادة 24(4)(ب) "2". ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولاً الذين لم يكونوا ممثلين ولم تكن ممثلة ويدعوها يدعوهم إلى الإدلاء بكتابتها بصوتهم أو بامتناعها بامتناعهم عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة.

[نهاية المرفق والوثيقة]